

Distr.
GENERAL

S/26581
14 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير لاحق للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

مقدمة

١ - الغرض من تقديم هذا التقرير هو استكمال معلومات مجلس الأمن بشأن تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق، التي تشكل جزءاً من اتفاقات السلم في السلفادور. وقد أنشئت اللجنة وفقاً لاتفاقات المكسيك الموقعة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/23130) وأُنيطت بها مهمة التحقيق في أعمال العنف الجسيمة التي وقعت منذ عام ١٩٨٠ والتي يتطلب ما تركته من أثر على المجتمع وقوف الجميع على الحقيقة بأقصى سرعة. وبموجب اتفاقات المكسيك، تعهدت الأطراف بتنفيذ توصيات اللجنة.

٢ - وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ أصدرت اللجنة تقريرها (S/25500، المرفق)، وتضمن ٤٠ توصية أدرجت تحت أربعة عناوين كالتالي:

(أ) التوصيات المستخلصة مباشرة من نتائج التحقيقات التي أجرتها اللجنة:

(ب) القضاء على الأسباب الهيكلية المرتبطة مباشرة بالحوادث التي تم التحقيق فيها؛

(ج) الإصلاحات المؤسسية لمنع تكرار هذه الأعمال؛

(د) تدابير من أجل المصالحة الوطنية.

٣ - وكما أشرت من قبل في تقريرتي المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25812، الفقرة ٥٢)، فإن توصيات اللجنة تتطلب طائفة عريضة من التدابير الإدارية والتشريعية والدستورية. وهذه التدابير ليست مطلوبة فحسب من حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني، بل أنها مطلوبة أيضاً من الأفراد والمؤسسات، وبوجه خاص من جانب الجمعية التشريعية واللجنة الوطنية لتعزيز السلم. وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب اتفاقات السلم كمؤسسة وطنية مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقات، وهي تضم ممثلين عن الحكومة وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني وجميع الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية التشريعية الحالية.

٤ - وعقب صدور تقرير اللجنة، أبدت الحكومة تحفظات شديدة بشأن إمكانية تطبيق توصيات اللجنة. وبمراعاة هذه التحفظات، وكذلك بمراعاة عدد المؤسسات المشتركة في عملية التنفيذ، وجهت تعليماتي بإجراء تحليل تفصيلي للتوصيات. وقد انتهت هذه العملية بوضع تقرير عرض على مجلس الأمن في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25812/Add.3)، تناول بالدراسة ما إذا كان أي من هذه التوصيات يقع خارج ولاية اللجنة أو يتعارض مع الدستور، كما حدد نوع الاجراء اللازم اتخاذه، والجهة التي يتعين عليها تنفيذه ("الجهة الموجه اليها") والاطار الزمني لذلك. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، بعثت بالتحليل الى الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ولجنة تعزيز السلم وطلبت إلى من كل منها اطلاعي في موعد غايته ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على الاجراء الذي اتخذه أو تزمع اتخاذه لتنفيذ التوصيات التي اختصت بها، بوصفها الجهة التي وجهت إليها هذه التوصيات، ومن أجل تعزيز تنفيذ التوصيات الأخرى. وفي الرسائل التي بعثت بها الى الحكومة والى جبهة فارابوندو مارتي، شددت على ما يتعين أن يتخذه كل منهما من إجراءات لتعزيز تنفيذ التوصيات الموجهة الى لجنة تعزيز السلم.

٥ - لقد انتهى التحليل الذي أجرته الأمم المتحدة الى وجود توصية واحدة فقط من توصيات اللجنة، هي التوصية المتعلقة بالحرمان القانوني من الحق في تقلد الوظائف العامة، لا يمكن أن تنفذ لمخالفتها الأحكام الأساسية للدستور وتعارضها مع توصية أخرى أصدرتها اللجنة بشأن التصديق على صكوك دولية لحقوق الانسان، تستبعد حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية بالصيغة التي أوصت بها اللجنة.

أولا - المواقف التي اتخذتها الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني واللجنة الوطنية لتعزيز السلم

٦ - ومنذ آخر تقرير لي، ظلت توصيات اللجنة موضوعا لتبادل نشط للآراء والرسائل بين الأمانة العامة والحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني واللجنة الوطنية لتعزيز السلم. ولم تنجح هذه الجهود في إقناع الحكومة بالتخلي عن جميع التحفظات التي أبدتها من قبل. ومع ذلك، دأبت على التشديد على ذلك الالتزام غير المشروط الذي أعطاه الموقعون على اتفاقات المكسيك بتنفيذ توصيات اللجنة؛ وعلى التزام الأمم المتحدة ذاتها بالتحقق من امتثال الموقعين لهذه الالتزامات؛ وضرورة قيامهم باتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ تدابير لا تتجه الى إيقاع جزاء على الأفراد بقدر ما تهدف الى الحيلولة دون الاقالات من العقوبة، وتعمل على تعزيز النظام القضائي، وتعزيز مراعاة حقوق الانسان والمصالحة الوطنية. وتشجع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الأطراف الموقعة على الاتفاقات على اتخاذ هذا النهج، كما تقدم المساعدة الى مختلف المؤسسات المشتركة في عملية التنفيذ. وتقيم شعبة حقوق الانسان، بصفة خاصة، علاقة وثيقة مع الحكومة بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التسع عشرة توصية التي أوصت بها الشعبة من قبل وحظيت بتأييد لجنة تقصي الحقائق.

٧ - ويتضمن التقرير المرحلي المقدم من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، المرفق بهذا التقرير، الحالة الراهنة لتنفيذ كل توصية من توصيات اللجنة. وفي الأحوال التي ينطوي فيها تنفيذ التوصية على

إجراءات تشريعية، يحدد التقرير إن كانت الإجراءات المقترحة، كما تراها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، معبرة تماما عما قصده اللجنة.

٨ - وإثر رسالتي المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، أبلغتني الحكومة، وجبهة فارابونديو مارتي للتحريض الوطني واللجنة الوطنية لتعزيز السلم بمواقفها حيال توصيات اللجنة. وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، تلقيتها من السيد شفيق هاندال المنسق العام لجبهة فارابونديو مارتي للتحريض الوطني، قام بشرح النهج العام للجبهة بالنسبة للتوصيتين اللتين تنطبقان عليها. وقال إن الحرمان القانوني من الحق في تقلد الوظائف العامة وإن بدا مستحيلا، فإن الجبهة مستعدة لأن تقبل بإجراء "الحرمان الذاتي" من جانب أعضاء جبهة فارابونديو مارتي الذين تشير اليهم التوصية، شريطة أن يفعل موظفو الحكومة وضباط الجيش المعنيين الشيء نفسه. كذلك أشار السيد هاندال إلى الجهود التي تبذلها الجبهة لدعم تنفيذ التوصيات الموجهة إلى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم.

٩ - وفي رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أفادني المنسق المؤقت للجنة الوطنية لتعزيز السلم بأن اللجنة بدأت نظر توصيات لجنة تقصي الحقائق في آذار/مارس، ومع ذلك فإن هناك عددا من القضايا يحتاج إلى مزيد من التحليل قبل أن يكون بمقدور اللجنة الاعراب عن آرائها. لكنه أكد اعتزام اللجنة التعجيل بالنظر في التقرير حتى تتمكن من إفادتي بموقفها في أسرع وقت ممكن. وفي وقت لاحق، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تلقيت تقريرا أوليا من اللجنة يحدد الإجراءات التي اتخذت بشأن جميع التوصيات الواردة تحت العناوين أولا وثانيا (انظر S/25500، المرفق، الفرع الخامس). ويرد هذا التقرير ضمن التقرير المرحلي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. ومن المتوقع أن ترسل اللجنة الوطنية لتعزيز السلم خلال فترة وجيزة تقريرا آخر يتناول باقي التوصيات.

١٠ - وبعد تبادل الآراء عدة مرات بين البعثة وحكومة السلفادور، أفادني الرئيس كريستاني، في رسالة بعث بها إلي في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ بأنه اتضح من تحليل شامل أجرته الحكومة لتوصيات اللجنة أن الحكومة في وضع يمكنها من تنفيذ جميع هذه التوصيات باستثناء ما يقع منها ضمن ثلاث فئات هي: (أ) التوصيات المتعلقة بالفصل من الخدمة المدنية والحرمان من الحق في تقلد الوظائف العامة؛ (ب) والتوصيات التي تتضمن إجراء إصلاحات دستورية؛ (ج) والتوصيات التي تستلها وتنفذها السلطة القضائية عن طريق محكمة العدل العليا. وترد أدناه مناقشة لهذه الفئات الثلاث.

ألف - الفصل من الخدمة، والحرمان القانوني من الحق في تقلد الوظائف العامة

١١ - نظرت اللجنة الوطنية لتعزيز السلم مطولا في التوصيات المتعلقة بهاتين النقطتين وتوصلت إلى نتيجة واحدة بالنسبة لهما. وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٢، أفادني المنسق المؤقت للجنة تعزيز السلم بأن اللجنة وافقت "على أن أي حل يتعلق بالتنفيذ ينبغي أن يكون في إطار ضمان المشاركة التامة لجميع السلفادوريين، وبدون استثناء، في مستقبل البلد ومن أجل تحقيق الهدف الأعم للمصالحة الوطنية".

وانطلاقاً من هذه النتيجة، طلبت مني لجنة تعزيز السلم "أن أساعد هذه المؤسسة، التي أوجدتها اتفاقات السلم كآلية لتمثيل المجتمع المدني السلفادوري، في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه".

١٢ - وفيما بعد تلقيت رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من المنسق العام لجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني أكد فيها أن التوصيتين المتعلقةتين بالفصل من الخدمة والحرمان من تقلد الوظائف العامة مستقلتان أحدهما عن الأخرى. ومن هنا رأى أنه لئن كان من المتعذر تطبيق توصية الحرمان من تقلد الوظائف العامة فإنه ينبغي تنفيذ التوصية المتعلقة بفصل الموظفين، غير أن رسالته لم تفسح عن رأي بشأن إمكانية تطبيق فصل الموظفين المدنيين.

١٣ - إن الولاية المنوطة بالأمم المتحدة في السلفادور هي التحقق من امتثال الأطراف للالتزامات التي قبلوا بها في اتفاقات السلم والتي تمثل توصيات لجنة تقصي الحقائق جزءاً متمماً لها. ولئن كنت أشدد على ضرورة التزام الموقعين بالوفاء بالتعهدات التي تحملوها في إطار الاتفاقات، فإنني أود أن أشير إلى أنه لو كان هؤلاء الأطراف وكان المجتمع السلفادوري بأسره (ممثلاً من خلال اللجنة الوطنية لتعزيز السلم، على سبيل المثال) قد اتفقوا على عدم تنفيذ أحكام محددة، فسوف أكون مستعداً لتوصية مجلس الأمن بألا يعتبر عدم تنفيذ هذه الأحكام انتهاكاً للاتفاقات. ورغم عدم وضوح عناصر الرسالة التي وصلتني من اللجنة الوطنية لتعزيز السلم وضوحاً تاماً، يبدو أن هذه الرسالة تشير إلى وجود توافق في الآراء بعدم تنفيذ التوصيات الواردة في البنود أولاً - ألف، وباء، وجيم في تقرير لجنة تقصي الحقائق. غير أن الرسالة اللاحقة الواردة من المنسق العام لجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني تشير شكوكاً بشأن هذا الموضوع. وبناء عليه قررت التماس الحصول على إيضاح من اللجنة الوطنية لتعزيز السلم.

باء - الإصلاح الدستوري

١٤ - لإجراء إصلاح دستوري، يلزم بموجب الدستور السلفادوري، أن تصدق جمعيتان تشريعيتان متتاليتان على ذلك الإصلاح. ومن ثم فما لم تصدق الجمعية التشريعية الحالية على الإصلاحات الدستورية التي تطلب لجنة تقصي الحقائق إجراءها سيكون عام ١٩٩٧ هو أقرب موعد يمكن فيه تنفيذها وذلك بافتراض أنه سيصدق عليها من الجمعية التشريعية التي ستنتخب في آذار/مارس ١٩٩٤ ومن الجمعية التي ستخلفها والتي ستنتخب بعد هذا التاريخ بثلاثة أعوام. ولذا يتحتم الشروع في اتخاذ إجراء أثناء فترة الجمعية التشريعية الراهنة.

١٥ - وثمة إشكال إضافي ألا وهو إنه لا يجوز للفرع التنفيذي، بموجب الدستور السلفادوري، استهلال أي إصلاحات دستورية. وبالتالي، هناك قيود تحد من قدرة الحكومة على كفالة تنفيذ التعديلات الدستورية، بيد إنني ألححت، في رسالتي المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، على التزام الحكومة باتخاذ الإجراءات السياسية اللازمة لتعزيز تنفيذ تلك التوصيات مما يتطلب تعديل الدستور. وقد قام الرئيس كريستيان في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ بإبلاغ رئيس الجمعية التشريعية بالتزام الحكومة بتعزيز أربعة إصلاحات دستورية دعت إليها توصيات اللجنة (التوصيات ثالثاً - ألف - ١، و ٢ و ٤، وباء - ٢). وذكر إنه أحاط الأمم المتحدة

علما بأنه ليس من اختصاص أو سلطة الفرع التنفيذي إجراء اصلاحات دستورية؛ وإنه أحال، بالتالي، المسألة الى اللجنة التشريعية للنظر فيها.

١٦ - ولئن كنت أفهم القيود المؤسسية التي تحد من قدرة الفرع التنفيذي على النهوض بالاصلاحات الدستورية المطروحة على الجمعية التشريعية، فأمل أن تلقى التعديلات الدستورية الأربعة المتصلة بالأمر والتي تتناول ضرورة الغاء مركزية السلطات والاختصاصات المتركة في المحكمة العليا، دعما قويا من الحكومة، فإصلاح المحكمة العليا يشكل عنصرا هاما في الاصلاح القضائي الذي توصي لجنة تقصي الحقائق بإجرائه بغية ضمان ألا يتكرر أبدا ما اتسم به الصراع الأخير من عدم مجازاة المسؤولين عن أعمال العنف. ومن ثم، أحث الأطراف الموقعة على اتفاقات السلم، وأحث الحكومة بوجه خاص، على الاستفادة بصورة كاملة من السلطة الممنوحة للجنة الوطنية لتعزيز السلم لإعداد مشاريع تشريعات تتصل بالاتفاقات.

جيم - التوصيات المتعين على السلطة القضائية تنفيذها من خلال محكمة العدل العليا
١٧ - أشارت لجنة تقصي الحقائق على وجه التحديد الى أن بعض توصياتها يتطلب من أجهزة الدولة الأخرى خلاف الفرع التنفيذي اتخاذ إجراءات أو الاضطلاع بمبادرات. وقد شددت اللجنة على أن تعهد الحكومة بتنفيذ التوصيات يعني وجوب اتخاذها في تلك الحالات الاجراءات والمبادرات اللازمة لكفالة إنفاذ التوصيات على يد الآلية الحكومية المناسبة (S/25500، المرفق، الفرع خامسا ٣).

ثانيا - الملاحظات

١٨ - كما يتبين من التقرير المرحلي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، تم اتخاذ بعض الاجراءات بشأن عدد كبير من التوصيات المقدمة من لجنة تقصي الحقائق. بيد أنه لم يجر الإبلاغ عن تنفيذ التوصيتين المتعلقةتين بالفصل والحرمان من تقلد الوظائف العامة، والتوصيات التي تشمل اجراء تعديلات دستورية والتوصيات المتعلقة بحق الحماية (ثالثا باء ٢) وباختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (ثالثا باء ٣). وفي معظم الحالات لم يجر التنفيذ إلا جزئيا حيث أن مشروع التشريعات هو حاليا قيد نظر الوكالات الحكومية أو الهيئات التشريعية أو لأن الحكومة يصدد اتخاذ اجراءات تمهيدية.

١٩ - وفي اجتماع رفيع المستوى عقد في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، واشتركت فيه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، اتفقت الحكومة وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني على تعجيل عملية التنفيذ بغية "التخلص من كل مخلفات الماضي" قبل ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وهو موعد بدء الحملة الانتخابية. وإنني أحث الحكومة وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني واللجنة الوطنية لتعزيز السلم وسائر المؤسسات المعنية بتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق على بذل قصارى الجهد وصولا الى هذا الهدف. وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت الى ممثلي الخاص، السيد راميريز - أوكامبو، أن يساعد الأطراف المعنية على التوصل الى اتفاق في التواريخ المستهدفة لتنفيذ أقصى قدر ممكن من التوصيات المتعلقة.

٢٠ - وسوف أقدم تقريرا لاحقا في هذا الشأن الى مجلس الأمن في الوقت المناسب.

المرفق

تقرير مرحلي

عن تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق

أولا - التوصيات المنبثقة مباشرة عن نتائج التحقيق*

أولا - ألف - عزل الضباط الواردة أسماؤهم في التقرير والذين اشتركوا شخصيا في ارتكاب الجرائم المبلغ عنها أو التستر عليها أو لم يؤدوا واجباتهم الوظيفية التي تقتضي بدء التحقيق في أعمال العنف الخطيرة والمعاقبة عليها أو التعاون في التحقيق وطردهم من القوات المسلحة.

١ - لا يزال ٨ من ضباط القوات المسلحة المندرجين في هذه الفئة باقين في مراكزهم (انظر الفقرات من ١١ إلى ١٣ من الجزء الرئيسي من هذا التقرير بشأن مسألة الفصل من الخدمة والحرمان من تقلد الوظائف العامة).

أولا - باء - فصل الموظفين المدنيين العاملين في الحكومة والموظفين القضائيين الواردة أسماؤهم في التقرير والذين استعملوا مناصبهم للتستر على أعمال عنف خطيرة أو لم يفوا بمسؤولياتهم في التحقيق فيها.

٢ - لم يعد أحد المدنيين الواردة أسماؤهم في التقرير موظفا حكوميا وإن كان يمثل الحكومة في اللجنة الوطنية لتعزيز السلم. وقد ورد أيضا في التقرير ذكر قاضيين وطبيب شرعي يندرج فصلهم من الخدمة في نطاق اختصاص السلطة القضائية (انظر الفقرات من ١١ إلى ١٣ من متن هذا التقرير بشأن مسألة الفصل من الخدمة والحرمان من تقلد الوظائف العامة. ويجدر أيضا بالإشارة أن المجلس الوطني للقضاء بدأ تقييم جميع القضاة).

أولا - جيم - حرمان الأشخاص الذين أشارت اليهم التوصيات الواردة أعلاه وأي أشخاص آخرين تورطوا في ارتكاب أعمال العنف المذكورة، بما في ذلك المدنيون وأعضاء قيادة جبهة فارابوندو مارتي للتحريرو الوطني المذكورة أسماؤهم في نتائج القضايا الفردية، من ممارسة أي وظيفة عامة أو منصب عام، لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات وحرمانهم بصورة دائمة من ممارسة أي نشاط يتصل بالأمن العام أو الدفاع الوطني.

* تشير العناوين إلى الغروع ذات الصلة من الوثيقة S/25500، الفرع خامسا.

٣ - أوصت اللجنة أيضا في إطار الفرع أولا جيم بأن تمتنع الهيئات المخول لها سلطة التعيين في الوظائف العامة عن تعيين الأشخاص المشار إليهم في الفرع أولا جيم. وفي هذا الصدد، يبدو تعيين الحكومة لرئيس محكمة العدل العليا في اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية غير متسق مع روح توصية اللجنة إن لم يكن مع نصها. (انظر الفقرات من ١١ إلى ١٣ من متن هذا التقرير بشأن الفصل من الخدمة والحرمان من تقلد الوظائف العامة).

أولا - دال - (أ) استقالة الأعضاء الحاليين في محكمة العدل العليا تمكينا للتنفيذ الفوري للتعديل الدستوري المتعلق بانتخاب قضاة المحكمة.

٤ - هذه التوصية غير ملزمة للحكومة، حيث إنها تتوقف بصورة صرفة على مدى استعداد أعضاء المحكمة للتنحي عن مناصبهم. وقد أعلنوا إنهم لن يتنحوا. ويجدر بالإشارة أن مدة ولاية المحكمة الحالية تنتهي في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وحينذاك ستعين الجمعية التشريعية الحديثة الانتخاب المحكمة الجديدة وفقا لأحكام مواد الدستور ذات الصلة المقرر تنقيحها على أساس اتفاقات السلم.

٥ - وقد طلبت اللجنة الوطنية لتعزيز السلم الى المحكمة العليا أن تقدم تقريرا عن الأسس القانونية التي تستند اليها في موقفها إزاء هذه المسألة.

أولا - دال - (ب) تعديل قانون المجلس الوطني للقضاء بحيث يقضي بعدم امكانية عزل أعضاء المجلس عن مناصبهم إلا من قبل المجلس التشريعي ولأسباب قانونية دقيقة.

٦ - يعكف فريق حكومي مشترك بين الوكالات على إعداد مشروع تعديل للقانون الحالي للمجلس الوطني للقضاء ينص على الأسباب القانونية المحددة الموجبة لعزل أعضاء المجلس ولكنه لا ينقل هذه المسؤولية الى الجمعية التشريعية. وتفسير الحكومة في هذا الصدد هو أن نقل هذه المسؤولية يستلزم تعديلا دستوريا. بيد أنه من رأي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، أن تغيير القانون الذي تألف بموجبه المجلس الوطني للقضاء (بدلا من تعديل الدستور) يمكن أن يحل المشكلة المثارة في التوصية حيث أن المسألة موضع الاهتمام تتناولها المادة ٤٩ من ذلك القانون.

٧ - وقد قررت اللجنة الوطنية لتعزيز السلم أن تحدد على وجه الدقة الأسباب الموجبة لفصل أعضاء المجلس الوطني للقضاء.

أولا - هاء - تعديل قانون السلك القضائي بحيث لا يمكن الاستمرار في السلك القضائي إلا للقضاة الذين يتضح من تقييم صارم يجريه المجلس الوطني للقضاء أنهم قد أبدوا حنكة قضائية وكفاءة واهتماما بحقوق الإنسان، وتتجلى في تصرفاتهم ضمانات الاستقلال والتمحيص القضائي والنزاهة والحياد.

٨ - أنشأت الجمعية التشريعية لجنة فنية لإدخال تعديلات جديدة على قانون الخدمة في السلك القضائي، الذي أصلح جزئيا في عام ١٩٩٢. ولا يزال من غير الممكن توفير نص محدد فيما يتعلق بتعديل القانون حيث أن اللجنة المسندة إليها مهمة صوغه لم تعد مشروعاً بعد.

٩ - ويلاحظ أن المجلس الوطني للقضاة، الذي تم انتخابه بتوافق الآراء وبدأ في الأداء الكامل لوظائفه منذ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد بدأ مؤخراً في تقييم القضاة. بعد أن طلب تعاون بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في تقديم المعلومات عن القضاة الذين ارتكبوا مخالفات. وقد ذكرت المحكمة العليا أن التقييم الذي يجريه المجلس يعزز السلطة القضائية وأنها ستتقبل استنتاجاته.

١٠ - وقد طلبت لجنة السلم من المجلس الوطني للقضاة الإفادة عن العناصر أو المعايير الموضوعية بعين الاعتبار لدى تقييم القضاة.

ثانياً - إزالة الأسباب الهيكلية المتصلة اتصالاً مباشراً بالأفعال المدروسة

التمديد الكامل لاتفاقات السلم

١١ - يقدم الأمين العام للأمم المتحدة بانتظام تقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عن تنفيذ اتفاقات السلم. ومن منجزات العملية السلمية نود الأمين العام في آخر تقرير له إلى مجلس الأمن صدر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25812)، بالاحترام الكامل من جانب الطرفين لوقف إطلاق النار لفترة طويلة الأمد وبالاحتفال بالنهاية الرسمية للنزاع المسلح وتحويل جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني إلى حزب سياسي. وأشار أيضاً إلى إحراز تقدم كبير في نوسيط السيطرة المدنية على القوات المسلحة، وبدء إنشاء قوة شرطة مدنية، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري وإصفاة الطابع الديمقراطي على المؤسسات الوطنية. ومع ذلك أشار الأمين العام أيضاً إلى الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لمعالجة عدة عناصر مهمة في اتفاقات السلم، ولا سيما برنامج نقل ملذية الأراضي، وإنشاء الكامل للشرطة المدنية الوطنية واسترداد الأسلحة الهجومية. وسيقدم الأمين العام تقريره القادم إلى مجلس الأمن عن تنفيذ اتفاقات السلم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

ثانياً - ألس إصلاحات في القوات المسلحة

١٢ - تم بالفعل إجراء إصلاحات هيكلية في القوات المسلحة امتثالاً لاتفاقات السلم والتعديلات الدستورية اللاحقة لها، والتي كان غرضها الأساسي هو ضمان إخضاع القوات المسلحة للسلطة المدنية في إطار حكم القانون. وتشمل هذه الإصلاحات أساساً نقل مهام الشرطة من مجال الاختصاص العسكري، وتطهير القوات المسلحة استناداً إلى تقييم لأفرادها بحرية لجنة مخصصة لهذا الغرض؛ ووضع مبادئ نظرية جديدة ونظام تعليمي حديث؛ وتخفيض القوات المسلحة إلى نصف حجمها الأصلي تقريباً وإلغاء إدارة

الاستخبارات الوطنية والاستعاضة عنها بوكالة استخبارات جديدة للدولة تخضع للسلطة المدنية؛ وتسريح كتائب مشاة الوزع السريع التي أنشئت كنتيجة للنزاع العسكري وحظر القوات أو الجماعات شبه العسكرية، بما في ذلك تسريح قوات الدفاع المدني وإلغاء المراكز الإقليمية، التي استعوض عنها بنظام جديد للاحتياط. وقد اشتملت هذه الإصلاحات على عدد من التدابير القانونية.

ثانيا - ألف - ١ تعيين لجنة خاصة تابعة للمجلس التشريعي للإشراف على عملية التحول إلى النموذج الجديد للقوات المسلحة

١٣ - ينص النظام الداخلي للجمعية التشريعية على أنه يحوز للجمعية أن تعين لجنا خاصة للتحقيق في المسائل موضع الاهتمام الوطني واعتماد الاستنتاجات والتوصيات التي تراها ملائمة استنادا إلى تقارير هذه اللجان. ولم يجر إنشاء أي من هذه اللجان الخاصة لأداء المهمة المذكورة في الفقرة ثانيا - ألف - ١ غير أن لجنة السلم قد أوصت الجمعية التشريعية رسميا بأن تصطلي لجنة الأمن العام والدفاع الموجودة حاليا بهذه المهمة على سبيل الأولوية.

ثانيا - ألف - ٢ و ٣ و ٤ الاستعراض الشامل للتشريعات العسكرية السارية

١٤ - يجري حاليا تنفيذ هذه التوصية عن طريق التعديلات وأو التدابير القانونية الأخرى التي اعتمدها المجلس التشريعي بالفعل بناء على مبادرة السلطة التنفيذية. ومعرض على الجمعية حاليا مشروع لقانون أساسي جديد للدفاع الوطني سقدم من السلطة التنفيذية. وفيما يتعلق بالمقرتين ثانيا - ألف - ٢ و ٣، فإن المشروع قيد الاستعراض يلبي الشروط الواردة في اتفاقات السلم ويتضمن وضع حدود قانونية لقاعدة الطاعة الواجبة. أما فيما يتعلق بالفقرة ثانيا - ألف - ٤ فإن مدونة قانون العدل العسكري، التي ستشكل القانون الساري في هذه الحالة، لا تتضمن إشارات محددة إلى الجزاءات المفروضة على انتهاكات حقوق الإنسان.

١٥ - وقد تولت اللجنة الوطنية لتعزيز السلم نفسها مهمة تفتيح التشريعات العسكرية الراهنة بغية التيقن مما إذا كان أي من أحكامها يخالف الدستور ووافقت اللجنة أيضا على وضع مقترحات بإدخال تعديلات قانونية فيما يتعلق بالمقرتين ثانيا - ألف - ٢ و ٤ تتضمن إنشاء آلية لمعالجة رفض إطاعة الأوامر غير المشروعة والجزاءات المفروضة على إساءات السلطة وانتهاكات حقوق الإنسان.

ثانيا - الف - ٥ إدراج دراسة حقوق الإنسان ضمن المقررات الدراسية في المدارس العسكرية

١٦ - أدرجت دراسات حقوق الإنسان والقانون الدستوري والقانون الإنساني الدولي في المقررات الدراسية في المعاهد العسكرية والدورات العسكرية في مرحلة الدراسات العليا وستقدم شعبة حقوق الإنسان التابعة

لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مساعدتها في إجراء تنقيح شامل للمقررات الحالية لضمان اتفاقها مع المقررات الجديدة. وتشارك شعبة حقوق الإنسان بنشاط في عقد دورات وحلقات دراسية تستهدف، من بين ما تستهدف، الموظفين العسكريين. وتركز هذه الدورات على حقوق الإنسان، وعلم الاجتماع العسكري، والعلاقات بين الجيش والمجتمع. ويتم عقدها في وزارة الدفاع، ومقر هيئة الأركان المشتركة، وكلية الدراسات الاستراتيجية المتقدمة والمؤسسات الأخرى. وتحظى بالدعم الشخصي لوزير الدفاع الجديد الذي كان، قبل توليه مهام منصبه الحالي، مسؤولاً عن وضع وتنفيذ هذه العناصر البالغة الأهمية من اتفاقات السلم.

١٧ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدمت شعبة حقوق الإنسان إلى وزير الدفاع مشروعاً بعنوان "مشروع التعاون بين شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وقيادة التلقين المذهبي والتدريب العسكري" لكي ينظر فيه الوزير. وستقدم شعبة حقوق الإنسان، عن طريق هذا المشروع، الدعم لهيئات التدريس المدنية والعسكرية لمراكز التدريب العسكري. وستنظم أيضاً مؤتمرات وحلقة دراسية دولية بمشاركة خبراء أجانب.

١٨ - وأخيراً، أجرى المجلس الأكاديمي للكلية العسكرية تنقيحاً متعمقاً للمقررات العسكرية (انظر أيضاً الفرع ثالثاً بـ، التوصية ١٥ لشعبة حقوق الإنسان). وكما تم الاتفاق عليه في لجنة السلم، يتكون المجلس الأكاديمي للكلية العسكرية من أربعة أعضاء عسكريين وأربعة أعضاء مدنيين، إضافة إلى مدير الكلية الذي يترأس المجلس.

١٩ - وقد طلبت لجنة السلم من وزير الدفاع تقريراً عن المسألة المشار إليها في هذه التوصية.

ثانياً - ألف - ٦ دورات التدريب العسكري الخارجية المستندة إلى نظرية ديمقراطية واحترام حقوق الإنسان

٢٠ - يجري تنفيذ هذه التوصية كجزء من الإصلاحات في القوات المسلحة، عن طريق دورات تدريبية في عدة بلدان ديمقراطية. وقد أحاطت لجنة السلم علماً بالمعلومات التي قدمتها الحكومة عن الاتفاقات الراهنة مع عدة بلدان فيما يتعلق بالتدريب التقني للعسكريين.

ثانياً - ألف - ٧ منح الأولوية للقضاء على أي علاقة بين أفراد القوات المسلحة والجماعات شبه العسكرية أو غير المشروعة

٢١ - تم إنشاء محكمة شرف القوات المسلحة وفق ما نص عليه اتفاق السلم (الفصل أولاً - ١٢ - جيم). وقد قدمت لائحة المحكمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة للسلفادور في عام ١٩٩٢، وهي المحكمة التي تتكون من سبعة ضباط (ضابط واحد من كل رتبة، بدءاً من رتبة فريق أول وانتهاء برتبة ملازم ثان) ولها

ولاية مدتها عام واحد. ووفق نص الاتفاق، تُقاضي المحكمة على الأعمال التي تتناقض مع الشرف العسكري دون إخلال بالنظام القضائي.

٢٢ - ولم تكتشف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أي علاقة مؤسسية بين أعضاء القوات المسلحة والجماعات شبه العسكرية أو غير المشروعة.

٢٣ - وقد طلبت لجنة السلم تقريراً من الحكومة عن هذه المسألة.

ثانياً - باء - الإصلاحات في مجال الأمن العام

٢٤ - جرى، أو يجري حالياً، تنفيذ إصلاحات مهمة في مجال الأمن العام وفقاً لاتفاقات السلم.

٢٥ - وقد تحسن أداء الأكاديمية الوطنية للأمن العام منذ إنشائها. وفي الوقت الراهن، تخرجت من الأكاديمية ستة فصول من المستوى الأساسي. ونتيجة لذلك، تم وزع ما يقرب من ٢٠٠٠ ضابط من الشرطة المدنية الوطنية في خمس مقاطعات في السلفادور. وتم أيضاً وزع جزئي في العاصمة وفي أوسولوتان. ويخضع هؤلاء الضباط حالياً لأوامر من قادة دائمين.

٢٦ - ومن المقرر قبول نحو ٤٠٠ طالب شهرياً للمستوى الأساسي فيما تبقى من الفترة الانتقالية حتى يتم الوزع الكامل للشرطة المدنية الوطنية. ونتيجة لذلك، سيكون ما مجموعه نحو ٧٠٠ ٥ شرطي قد تخرجوا بحلول تموز/يوليه ١٩٩٤. وعما قريب سيبدأ البرنامج الدراسي الثاني للأكاديمية على المستوى التنفيذي والمستوى الرئاسي. وستدرب الأكاديمية ما مجموعه ٢٤٠ ضابط شرطة.

٢٧ - ووفقاً لخطة قدمتها الحكومة، سيجري وزع الشرطة المدنية الوطنية في ٨ إلى ١٠ مقاطعات بنهاية عام ١٩٩٣. ومن المتوقع الانتهاء من الوزع الكامل للشرطة المدنية الوطنية في المقاطعات السلفادورية الأربع عشرة بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وقد أبلغت الحكومة لجنة السلم بخطتها لوزع الشعب الوظيفية للشرطة المدنية الوطنية. وقد بدأ بالفعل تدريب الكوادر المستقبلية لشعبي المرور والمالية بالأكاديمية. ومن المقرر أن يبدأ وزع أفراد شعبة المرور في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأفراد شعبة المالية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقد قدمت الحكومة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ خطة تنفيذية للإلغاء التدريجي للشرطة الوطنية.

٢٨ - وهناك حاجة إلى اعتماد كاف من الموارد، تدعمه مساعدة تقنية ومالية مناسبة من المجتمع الدولي، لضمان إنجاز هذا العنصر الأساسي من عناصر اتفاقات السلم.

٢٩ - وعن تجنيد أفراد الشرطة المدنية الوطنية، يجري حالياً تحقيق توازن بين مرشحي جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ومرشحي الشرطة الوطنية. ولكل فئة تمثيل بنسبة ٢٠ في المائة على المستويات الأساسية والتنفيذية والأقدم. أما نسبة الـ ٦٠ في المائة الباقية من المرشحين فتتكون من أفراد ذوي طابع مدني خالص. وقد كان تعيين نقيب سابق بالجيش كان يشغل منصب رئيس الوحدة التنفيذية لمكافحة المخدرات في منصب نائب مدير الشرطة المدنية الوطنية في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مصدر قلق بالغ. فقد أبلغت الحكومة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بأن النقيب السابق قد استقال من الجيش قبل تعيينه، الذي كان تعييناً سياسياً ولا يشكل وظيفة دائمة. ونوهت الحكومة أيضاً بما تلقاه من تدريب مكثف في مجال الشرطة، وهو عامل مهم بالنسبة لمتطلبات منصبه. وقد اعترضت جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني على ذلك التعيين. وتم تسوية هذه المسألة في ٨ أيلول/سبتمبر عندما قبلت جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني تعيينه على أساس استثنائي وشريطة ألا يشكل ذلك سابقة. أما المعينان السياسيان الآخران بالشرطة المدنية الوطنية، وهما المدير العام ونائب المدير لشؤون الإدارة، فهما مدنيان.

٣٠ - ووفقاً للاتفاقات التكميلية التي تم التوصل إليها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يجوز نقل أعضاء الوحدة التنفيذية لمكافحة المخدرات ولجنة التحقيق في الأعمال الإجرامية إلى الشعب الوظيفية المناظرة في الشرطة المدنية الوطنية بعد تقييم تتحقق منه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وإمضاء دورات دراسية إضافية في الأكاديمية الوطنية للأمن العام. وقد بدأ تقييم الأفراد والدورات الدراسية الإضافية في آب/أغسطس. وبدأت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في التحقق من هذه العملية بناءً على طلب الحكومة في ١٠ أيلول/سبتمبر. وقد التحق بعض أعضاء الوحدة التنفيذية لمكافحة المخدرات بالفعل بالشرطة المدنية الوطنية رغم أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لم تتمكن حتى الآن من الانتهاء من مهمة التحقق التي أسندت إليها. وبوجه خاص، لم تُسلّم بعد إلى البعثة المعلومات التي طلبت من الحكومة مثل قائمة أعضاء الوحدة التنفيذية لمكافحة المخدرات ولجنة التحقيق في الأعمال الإجرامية والوثائق الأخرى حتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد تقدمت البعثة أيضاً بتوصيات فيما يتعلق بعملية النقل وهي التوصيات التي لم يرد أي رد بشأنها حتى الآن.

٣١ - وقد دعت لجنة السلم الحكومة إلى مواصلة جهودها لاحترام الطابع المدني للشرطة المدنية الوطنية.

ثانياً - جيم التحقيق في الجماعات غير المشروعة

٣٢ - أثارت حالات الإعدام التعسفية خلال الأشهر القليلة الماضية القلق من أن الجماعات غير المشروعة ما زالت تعمل وأنه يبدو أن الطرق التي تستخدمها تكرر الأنماط السلوكية التي كانت سائدة فيما مضى. وكما سيتبين في ثالثاً - باء - جيم أدناه، وافقت الحكومة على إعطاء أولوية للتحقيق في حالات الإعدام التعسفية. وامثالاً لهذا القرار، تم إنشاء آلية تقوم بمقتضاها شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور بتقديم قائمة بالحالات التي تستلزم إجراء تحقيق خاص إلى وزير شؤون الرئاسة، ووزير العدل ولجنة التحقيق في الأعمال الإجرامية.

٢٣ - ويلاحظ أن لجنة التحقيق في الأعمال الإجرامية سيجري حلها قريباً ودمجها في الشرطة المدنية الوطنية بوصفها "شعبة التحقيقات الجنائية". وسيجري نقل أعضائها إلى الشرطة المدنية الوطنية وفقاً لإجراء وارد في الفقرة ثانياً - باء أعلاه. وستعطي شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة المدنية الوطنية أولوية للتحقيق في الجماعات غير المشروعة، في ظل التوجيه الوظيفي لمكتب المدعي العام وبالتنسيق مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

٢٤ - وشملت التدابير المساعدة على منع ظهور الجماعات غير المشروعة مجدداً تسريح قوات الدفاع المدني والقوات الإقليمية السابقة، التي سيستعاض عنها بنظام جديد لقوات الاحتياط المسلحة. ومن المتوقع أن يجري قريباً استئناف المناقشات داخل لجنة السلم بشأن وضع مشروع قانون ينظم الكيانات الأمنية الخاصة وهو المشروع الذي نُحي جانباً بصورة مؤقتة بسبب أولويات أخرى، وأن تفضي هذه المناقشات إلى وضع مشروع يقدم إلى الجمعية التشريعية. وقبل ذلك، تقوم لجنة السلم بالانتهاء من مشروع قانون للرقابة على الأسلحة. وقد أعدت الحكومة مشروعها الخاص بها وهو المشروع الذي قدم مؤخراً إلى الجمعية التشريعية للموافقة عليه (انظر أيضاً الفرع ثالثاً - باء).

٢٥ - كما أن إجراء تحقيق متعمق في ظاهرة الجماعات غير القانونية بهدف منع ظهورها مرة أخرى يشكل أولوية دأبت اللجنة الوطنية لتعزيز السلم على وضعها في اعتبارها. ويتضح ذلك من الرسالة التي بعثت بها اللجنة مؤخراً إلى رئيس الجمهورية والتي طلبت فيها أن يستعمل الرئيس على وجه السرعة جميع الوسائل التي في متناوله لمعالجة هذه المسألة.

ثالثاً - إجراء إصلاحات مؤسسية لمنع وقوع أفعال مماثلة

ثالثاً - ألف - إقامة العدل

تعميق الإصلاحات القضائية

٢٦ - تقتضي بعض التوصيات التي وردت بهذا العنوان إدخال تعديلات على الدستور. وقد وجه الرئيس رسالة إلى الجمعية التشريعية يطلب فيها النظر في التوصيات ثالثاً - ألف - ١ و ٢ و ٣ وثالثاً - باء - ٢. ووفقاً للدستور السلفادوري لا يمكن إدخال أي تعديلات على القانون الأساسي للبلد إلا باقتراح يقدمه على الأقل ١٠ أعضاء من الجمعية التشريعية. وللإطلاع على مسألة الإصلاحات الدستورية، انظر الفقرات ١٤-١٧ من متن هذا التقرير.

٢٧ - على أنه فيما يتعلق بالمساءلة الإدارية للقضاة أمام المجلس الوطني للقضاء (الفرع ثالثاً - ألف - ٣)، وعلى عكس وجهة نظر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور التي تقتضي بإدخال تعديل على الدستور، رأى الرئيس أن التوصية يمكن أن تستجاب عن طريق إصلاحات قضائية.

٢٨ - ويجري الآن بالتدريج تنفيذ التوصيات الأخرى بشأن الإصلاحات القضائية التي لا تقتضي تعديلات دستورية. ويجري الآن استطلاع رأي الجمهور في المشاريع التي وضعتها وزارة العدل لقانون جديد للإجراءات الجنائية. وينص قانون الإجراءات الجنائية المقترح على الحق في الإدلاء الشفوي بالحجج، وعلى حق الجمهور في المطالبة بجميع مراحل العملية القضائية بما يضمن للمتهم حق الدفاع عن نفسه. ويجري الآن النظر في مشروع القانون الجنائي الجديد وقانون العقوبات الجديد. وقد اعتمدت الجمعية التشريعية تعديلات للقانونين الحاليين. وأمامها الآن تعديلات أخرى، منها ما هو قيد النقاش ومنها ما تقوم السلطة التنفيذية بعرضه عليها لاعتماده.

ثالثا - ألف - ١ - تحقيق اللامركزية في مهام المحكمة العليا ورئيسها

٢٩ - يتطلب تنفيذ هذه التوصية تعديلات دستورية (انظر الفقرات ١٤-١٦ من متن هذا التقرير عن مسألة الإصلاح الدستوري).

٤٠ - وأبلغت الحكومة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بأن القضاء أنشأ لجنة للنهوض بالإصلاحات الإدارية التي تهدف إلى تحقيق اللامركزية في مهام المحكمة العليا.

ثالثا - ألف - ٢ - تعيين وعزل القضاة من قبل المجلس الوطني للقضاء

٤١ - يقتضي تنفيذ هذه التوصية تعديلا دستوريا (انظر الفقرات ١٤-١٦ من متن هذا التقرير عن مسألة الإصلاح الدستوري).

٤٢ - إلا أن المجلس الوطني للقضاء، الذي أقيم مؤخرا، بدأ بالفعل في عملية اختيار محامين لتعيينهم محكمة العدل العليا قضاة صلح.

ثالثا - ألف - ٣ - المسؤولية الإدارية للقضاة أمام المجلس الوطني للقضاء

٤٣ - سيتطلب تنفيذ هذه التوصية إدخال تعديلات دستورية على القانون الأساسي للقضاء - لم تتخذ بشأنها أي مبادرات - وتعديلات على قانون السلك القضائي تعكف على دراستها لجنة فنية أنشأتها الجمعية التشريعية لهذا الغرض وورد ذكرها في الفرع أولا - طاء أعلاه.

ثالثا - ألف - ٤ - إنشاء هيئة خاصة مستقلة مسؤولة عن الترخيص بمزاولة مهنتي المحاماة وتوثيق العقود

٤٤ - يتطلب تنفيذ هذه التوصية تعديلا دستوريا (انظر الفقرات ١٤-١٦ من متن هذا التقرير عن مسألة الإصلاح الدستوري).

ثالثا - ألف - ٥ - إنشاء محاكم جديدة، ورفع مرتبات القضاة

٤٥ - كانت محكمة العدل العليا عاكفة على إنشاء محاكم جديدة وعلى تحسين مرتبات القضاة قبل أن يصدر تقرير لجنة تقصي الحقائق. وازداد عدد المحاكم ازديادا كبيرا منذ عام ١٩٨٩. فالمحاكم الابتدائية مثلا كانت ٨٧ محكمة في عام ١٩٨٩ وأصبحت ١٢٠ محكمة في آذار/مارس ١٩٩٢. وكادت مرتبات القضاة تصل إلى ضعف ما كانت عليه في عام ١٩٨٩. ويجري الآن تخصيص اعتمادات متزايدة بالتدريج لميزانية القضاء، حسب المطلوب في اتفاقات السلم.

٤٦ - وفي عام ١٩٩٢ أنشئت المحكمتان المحليتان (محكمة الصلح) رقم ٩ ورقم ١٠ في سان سالغادور وفي خوفينيل، ومحكمتان مدنيتان في ضاحيتيهما (سويابانغو وسان ماركوس)؛ وأنشئت أيضا الدائرة المدنية الثالثة (في القطاع المركزي الأول)، والدائرة الجنائية الثالثة (في القطاع المركزي الأول)، ودائرتان لمحكمة الدرجة الثانية (في القطاع الشرقي الثاني والقطاع الشرقي الثالث)، والمحكمة المدنية الثانية في سان ميغيل، والمحكمة الجنائية الثالثة في سان ميغيل.

ثالثا - ألف - ٦ - (أ) إلى (د) - أعمال الحق في المحاكمة المشروعة

٤٧ - يعد تطبيق هذه التوصية عملية متواصلة. وقد اعتمدت الجمعية التشريعية خطوات هامة في هذا الاتجاه بناء على توصية من السلطة التنفيذية، منها إلغاء شرط قيام قضاة المحاكم الدنيا بالتشاور مع قضاة الاستئناف، واعتماد ما اقترحت وزارة العدل من إصلاحات في قانون الإجراءات الجنائية الحالي تتعلق بحقوق المتهم. وورد في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين مزيد من التعزيز للحق في المحاكمة المشروعة. وهناك تدابير إدارية مختلفة للغرض ذاته، منها ما هو قيد التنفيذ ومنها ما هو قيد الاعتماد.

٤٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، يحظر "قانون الدفاع العام" على الشرطة إجراء الاستجابات في غياب المحامين. وفضلا عن ذلك، أعدت وزارة العدل مشروع قانون يقضي صراحة ببطلاق الاعترافات المدلى بها خارج الإطار القضائي؛ أما الفقرة الفرعية (ب) فقد أدرجت ضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية؛ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) فقد أحرز تقدم ما، لكن الشرطة الوطنية لا تمتثل تماما للأحكام

المتعلقة بالحدود القصوى للمهل الزمنية؛ وأما الفقرة الفرعية (د) فقد أدرجت في الصكين المذكورين أعلاه بصدد الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

ثالثا - ألف - ٧ - منح الأولوية لمعهد التدريب القضائي

٤٩ - أصبح معهد التدريب القضائي تابعا لولاية المجلس الوطني للقضاء الذي شرع بنشاط في تحسين المعهد وتعزيزه، ويسعى المجلس الآن إلى الحصول على مساعدة تقنية دولية لصالح المعهد. وحظيت هذه الجهود بمساندة الحكومة.

٥٠ - وقدر برنامج إعادة بناء الوطن أن المعهد سيحتاج إلى تمويل خارجي في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦ بمبلغ ١٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. منها ٢.٩ مليون دولار متوفرة (٠.٩ من المليون من حكومة السلفادور و ٣ ملايين من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة) ولا تزال هناك ثغرة قدرها ٨,١ مليون دولار.

ثالثا - باء - حماية حقوق الإنسان

٥١ - أصبح عدد لا بأس به من هذه التوصيات قيد التنفيذ وعدد منها قيد مشاورات مستمرة، على النحو المبين أدناه. وتعتقد الحكومة وشعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة اجتماعات ثنائية منتظمة لمناقشة هذه المسائل.

٥٢ - وفيما يلي تقييم تفصيلي لحالة تنفيذ توصيات شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة:

(أ) التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية - أعربت الحكومة عن استعدادها للقيام في المستقبل القريب بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو بالانضمام إليها، باستثناء الاتفاقية التي تعترف بالاختصاص الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية. أما اتفاقيات منظمة العمل الدولية فقد بينت الحكومة أنها ستنظر فيها في إطار المشاورات الجارية في محفل التشاور الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) الإصلاح الهيكلي والوظيفي للجهاز القضائي - بالرغم من أن التنفيذ يقتضي إصلاحات دستورية، يجري الآن إجراء بعض الإصلاحات الرامية إلى وضع سياسات في هذا الاتجاه، بعضها اعتمدته الجمعية التشريعية وبعضها الآخر لا يزال قيد النقاش في الأوساط القضائية (انظر أيضا الفرع ثالثا - ألف - ٦)؛

(ج) إنشاء لجنة مخصصة للتحقيق في حالات الإعدام التعسفي - أعربت الحكومة عن استعدادها لإفراد أولوية للتحقيق في الحالات التي عرضتها البعثة ومنظمات غير حكومية بوصفها حالات إعدام تعسفي، ولكنها ذكرت أن من المحال إنشاء لجنة مخصصة لهذا الغرض لأن الهيكل المؤسسي للبلد لم ينص على إنشاء مثل هذه الآلية للتحقيق. ولذلك اتفق على الاستجابة لمضمون التوصية، وذلك بإنشاء آلية للتحقيق في الحالات التي ترى البعثة أنها تستحق التحقيق:

(د) تدابير أعمال وتعزيز الحق في المثل أمام المحكمة وحق طلب الحماية - عرضت الحكومة على النقاش الوطني مشروع قرار لتعديل التشريع المتعلق بحق المثل أمام المحكمة. وبصفة عامة يمثل هذا المشروع خطوة إيجابية وإن كان في المستطاع التوسع فيه لجعل الحماية أكثر فعالية. ذلك لأن اللائحة التي تضمن حق المثل ضماناً تاماً ينبغي أن تنطوي على إجراء إصلاحات دستورية تضمن لجميع المعنيين حق المثل أمام الجهاز القضائي على اتساعه لا أمام الدائرة الدستورية للمحكمة العليا وحدها. ولم يجر تنفيذ التوصية المتعلقة بحق طلب الحماية إذ لم تعرض أي مقترحات بعد بصدها:

(هـ) إنشاء صندوق لتعويض الضحايا - تقوم الحكومة الآن بإجراء تقييم أولي لهذه التوصية التي تشمل إجراء دراسة عن مختلف الطرق المؤدية إلى إنشاء هذا الصندوق (انظر أيضا الفرع رابعا أدناه). وقد أعدت اللجنة السلفادورية غير الحكومية لحقوق الإنسان مشروع قانون لإنشاء صندوق للتعويض والمصالحة الوطنية، وقدمته إلى الجمعية التشريعية. وينص على هذا المشروع عناصر بناءة ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ التوصية:

(و) تحسين تكوين وصلاحيات المجلس الوطني للقضاء واستقلال معهد التدريب القضائي - تنطوي هذه التوصية على إدخال تعديلات على قانون المجلس الوطني للقضاء وعلى الدستور. ولم يبدأ بعد وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية:

(ز) إلغاء الاعترافات المدلى بها خارج الإطار القضائي - أسفر قانون الدفاع العام الجديد، والتغييرات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية وعلى القانون الأساسي للدعاء العام فيما يتعلق بالإشراف على دفاع المتهم، عن تقليل عدد الاعترافات المدلى بها خارج الإطار القضائي. وأعدت وزارة العدل أيضا مشروع قانون خصيصا لإبطال الاعترافات المدلى بها خارج الإطار القضائي، وسيشكل اعتماده، بعد التشاور عليه مع الأوساط القضائية وعرضه على الجمعية التشريعية، خطوة هامة صوب تنفيذ هذه التوصية (انظر أيضا الفرع ثالثا - ألف - ٦).

(ح) اعتبار التعذيب وحالات الإخفاء القسري جرائم في تشريع جنائي خاص - يتضمن القانون الجنائي الجديد الذي أعدته وزارة العدل تعريفا للتعذيب على أنه جريمة ضد الحقوق الأساسية للفرد. كما أنه يضع في عداد الجرائم الإخفاء القسري في حد ذاته. والإخفاء القسري الذي يمارسه أفراد تنفيذا لأوامر رسمية، والإخفاء القسري الذي ينطوي على مسؤولية السماح باقترافه أو الموافقة عليه. وقد بدأ تنفيذ

هذه التوصية بأن قدمت وزارة العدل هذا الاقتراح، وسيكتمل تنفيذها باعتماد القانون ذي الصلة (انظر أيضا الفرع ثالثا - باء - ٦):

(ط) سن قانون لتنظيم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون - اتخذت وزارة العدل خطوة أولى بأن أعدت مشروع قانون بشأن قواعد الاحتجاز الإداري، الهدف منه منع التجاوزات وحالات إساءة استخدام السلطة فيما يتعلق بالاحتجاز باستعمال القوة البدنية، وذلك بأن أقرت "مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون" بوصفها قانونا داخليا في الجمهورية، وهي المدونة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر أيضا الفرع ثالثا - باء - ٤):

(ي) إلغاء ممارسات الاحتجاز التعسفي لجنح طفيفة - تعكف البعثة، بالتنسيق مع الشرطة الوطنية والشرطة المدنية الوطنية والمحكمة العليا ومجالس البلديات، على الحث على تنفيذ هذه التوصية. وريثما يتم إقرار الإصلاحات القانونية، جرت عمليات تحقق مختلفة، واعتمدت تعليمات شرطة تهدف إلى الحد من هذا النوع من الاحتجاز التعسفي (انظر أيضا الفرع ثالثا - باء - ٤ (أ)):

(ك) التطبيق المؤقت للقانون الذي ينظم إجراءات الاعتقال الإداري وفرض الغرامات الإدارية - صيغت تعليمات الشرطة المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة بحيث يطبق القانون الصادر بشأن إجراءات فرض الاحتجاز أو الغرامة الإدارية (القرار التشريعي رقم ٤٥٧) بدلا من الأحكام القديمة الواردة في قانون الشرطة لعام ١٨٨٦ ومن الإجراءات غير القانونية. وأصبحت الحاجة ملحة إلى وضع برنامج للشرطة المدنية الوطنية والشرطة الوطنية وشرطة البلديات والوحدة التنفيذية لمكافحة المخدرات ينص على التطبيق الإلزامي للقرار رقم ٤٥٧ في أثناء فترة الانتقال ريثما يجري إلغاء قانون الشرطة لعام ١٨٨٦ ونزع اختصاص الشرطة بالجنح الطفيفة:

(ل) تعديل النظام التأديبي المنصوص عليه في قانون الخدمة في السلك القضائي حتى يتسنى للمحكمة أو لرئيسها التحقيق رسميا في المخالفات أو الانتهاكات المرتكبة في حق المحاكمة المشروعة - دأبت البعثة على إجراء مشاورات مع محكمة العدل العليا لتطبيق هذه التوصية التي لا بد من تنفيذها لكي تصبح ضمانات المحاكمة المشروعة ضمانات فعالة، وخصوصا فيما يتعلق بالحق في الدفاع، والحق في نظر القضية في محكمة مختصة في خلال مهلة زمنية معقولة، والحق في الحصول على محاكمة نزيهة:

(م) الإذن للجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية بالزيارة. ستقوم هذه اللجنة بالزيارة المقبلة، وهذا يعني الامتثال للتوصية:

(ن) تحقيقات محكمة العدل العليا في انتهاكات مبدأ المحاكمة المشروعة. لم يعدل بعد النظام الجزائي في إطار قانون السلك القضائي وذلك بغية السماح لمحكمة العدل العليا أو لرئيسها بالتحقيق من

تلقاء نفسه وبكفاءة في المخالفات أو الانتهاكات للحق في المحاكمة المشروعة، لا سيما تلك التي ذكرها مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان. وقد أحوالت شعبة حقوق الإنسان إلى المحكمة العليا قائمة بالقضايا التي يبدو أن فيها مسؤولية على بعض القضاة. وتقوم المحكمة حالياً بالتحقيق فيها:

(س) منح الجمعيات والنقابات الشخصية الاعتبارية. على الرغم من حصول بعض حالات التقدم داخل إطار آلية التشاور، فإن الالتزام بهذه التوصية ما زال معلقاً:

(ع) التدريب العسكري. يجري تنفيذ هذه التوصية وهي في طبيعتها عملية يفترض أن تكون جارية. وسوف تقترح شعبة حقوق الإنسان برنامجاً تعاونياً محدداً على القوات المسلحة في هذا الصدد (انظر أيضاً الجزء ثانياً - ألف - ٥):

(ف) جمع الأسلحة الحربية. بدأ التنفيذ الجزئي لهذه التوصية. وقد التزمت الحكومة بجمع ما تبقى من الأسلحة، وهي موجودة في مؤسسات مختلفة، واستبدالها بأسلحة أخرى مناسبة قبل حلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. أما الأسلحة الحربية المتبقية في حوزة المدنيين أو الأفراد العسكريين سابقاً فتسجم بعد اعتماد "قانون مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المشابهة"، الذي تقدمت الحكومة بمشروعه إلى الجمعية التشريعية في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣. وتجري الآن مناقشة مشروع آخر لنفس القانون، أعدته اللجنة الوطنية لتعزيز السلم، لعرضه بعد ذلك على الجمعية:

(ص) استقلال ميزانية مكتب النائب العام. ينفي تنفيذ هذه التوصية في إطار قواعد المحاسبة العامة للدولة. غير أن المشاورات بين الحكومة والنائب العام للالتزام بذلك لم تبدأ بعد:

(ق) تقديم التسهيلات لأنشطة المنظمات غير الحكومية وعدم إعاقتها. مازالت قضايا المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى الحصول على اعتراف قانوني معلقة.

ثالثاً - باء - ١ - تعزيز مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان

٥٣ - يقوم النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان بتنفيذ التوصيات وفقاً لجدولها الزمني المحدد. وقد أنشئت بالفعل مكاتب إقليمية في ثلاث مدن (سانتا آنا، وسان فنسينت، وسان ميغيل). وقد تم توقيع اتفاق رسمي للتعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

ثالثا - باء - ٢ - إعمال حق المتهم في المثل أمام المحكمة وحق طلب الحماية: توسيع نطاق اختصاص القضاة وإدراج نص صريح يقضي بأن هذين الحقين، الذين يشكلان ضمانا، لا يمكن تعليقهما مهما كانت الظروف

٥٤ - وفقا للأحكام الدستورية القائمة (المادة ٢٩)، لا يمكن تعليق ضمان الحق في المثل أمام المحكمة والحق في طلب الحماية حتى في حالة الطوارئ

٥٥ - وفيما يتعلق بالحق في طلب الحماية، أعدت وزارة العدل مشروعا لتشريعات بشأن سبيل الانتصاف هذا. وهذا المشروع يفي بالمتطلبات فيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق الأساسية ذات الصلة، ويوسع الولاية القضائية لحق طلب الحماية بحيث يشمل محاكم الاستئناف.

٥٦ - ويلزم إدخال تعديل على الدستور لتوسيع الولاية القضائية بحيث تشمل المحاكم الابتدائية وقضاة الصلح. (انظر الفقرات ١٤-١٦ من الجزء الرئيسي من هذا التقرير بشأن مسألة الإصلاح الدستوري).

٥٧ - نظرا لأنه لم يعتمد حتى الآن أي اقتراح بشأن حق المثل أمام المحكمة، فإن تنفيذ هذه التوصية معلق برمته (انظر أيضا الجزء ثالثا - باء، التوصية ٤).

ثالثا - باء - ٣ - المركز الدستوري لحقوق الإنسان وللصكوك الدولية المتعلقة بهذا الموضوع

٥٨ - قامت الحكومة بإبلاغ البعثة أنها سوف تشجع على التصديق مع تحفظات قد تنطبق لأسباب دستورية على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاينة عليه؛ والبروتوكول التكميلي لاتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع الحقوق السياسية للمرأة.

٥٩ - كما قامت الحكومة بإبلاغ البعثة أنها لن تشجع على تقبل ولاية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٦٠ - يرجع أيضا إلى الجزء ثالثا - باء، التوصية ١

ثالثا - باء - ٤ - من (أ) إلى (ج) - إعادة النظر في قانون الاحتجاز الإداري

٦١ - قام وزير العدل بإبلاغ الجمعية التشريعية بأنه جرى اقتراح تحقيق تخفيض شديد في الاحتجاز الإداري وذلك في مشروع تشريعات سيعرض على هذا المجلس قريبا.

٦٢ - وفيما يتعلق بالفترتين الفرعيتين (أ) و (ب)، أعدت وزارة العدل المشروعين التاليين: مشروع قواعد الاحتجاز من قبل الشرطة (يسعى إلى تجنب الاستعمال المفرط للعنف خلال إجراء الاحتجازات). وتتجلى في هذا المشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين؛ ومشروع تخفيض الحدود الزمنية للاحتجاز الإداري بحيث يسلم المشتبه فيه إلى السلطات القضائية في غضون ٢٤ ساعة .

٦٣ - أما الهدف المحدد في الفقرة الفرعية (ج) فلا يمكن تحقيقه إلا بإلغاء قانون الشرطة لعام ١٨٨٦. وقد وافقت الحكومة على ذلك، لكنه لم يتم بعد إعداد مشروع لتشريعات بهذا الصدد. ومن جهة أخرى، اقترحت وزارة العدل وضع مشروع لقانون تحال بموجبه الولاية القضائية للشرطة بشأن الجناح الصغيرة بصورة حصرية إلى قضاة الصلح، وذلك ضمن جهد مبذول للمحافظة على مبدأ حصر الاختصاص. وتتعاون شعبة حقوق الإنسان مع الوزارة في هذا الصدد.

ثالثا - باء - ٥ - توسيع نطاق نظام المعلومات المتعلقة
بالمحتجزين وإشراك مكتب النائب العام المعني
بالدفاع عن حقوق الإنسان في هذه العملية

٦٤ - إن نظام المعلومات الحالي للمحكمة العليا يعتبر من أفضل النظم. وإن توسيع هذا النظام ليشمل مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان ينبغي تنسيقه مع المحكمة.

٦٥ - إن النظام المحوسب التابع للمحكمة العليا يتعلق بجميع المحتجزين القضائيين وغير القضائيين في البلد. وهو متاح لمكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان، الذي يضع نظامه الخاص به. غير أن النائب لا يبلغ بجميع حالات الاحتجاز، على النحو الذي يشترطه دستور الجمهورية (المادة ١٩٤-أولاً-٥).

ثالثا - باء - ٦ - تحديد فئات جديدة للجرائم

٦٦ - إن مشروع القانون الجنائي الذي تعدده وزارة العدل يتضمن الجناح الجنائية الجديدة التي يتم ارتكابها بدعم مباشر أو غير مباشر من أجهزة الدولة. ومن بين الجرائم التي تتعلق بالضمانات الأساسية للأشخاص التعذيب من قبل الموظفين. وهو ينص على الحالة التي تحدث عندما يكون لدى موظف رسمي سلطة لتجنب التعذيب أو للحيلولة دونه ولا يفعل ذلك. كما يحرم جريمة إبادة الأجناس والاختفاء القسري

لشخص ما على يد موظف رسمي. وهناك نصوص بعقوبات بالنسبة لأي شخص يدان بالسماح باقتراف هذه الجرائم من قبل الآخرين. وتقوم البعثة بتقييم هذه التعديلات.

ثالثا - باء - ٧ - دفع تعويضات مادية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

٦٧ - يتوخى القانون الجنائي الحالي التعويض عن الأضرار التي يسببها ارتكاب جريمة ما من خلال "الآثار المدنية المترتبة على جريمة ما" وفقا للقواعد المعمول بها بالنسبة للحجز. وبموجب مشروع القانون الجنائي، يتم التعويض عن الأضرار من خلال ما يطلق عليه اسم "الآثار المدنية المترتبة على عمل موجب للعقوبة".

٦٨ - يحدد مشروع قانون الإجراءات الجنائية إجراء التعويض من خلال تقديم التماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم على أثر المحاكمة الجنائية. فإذا اعتبرت المحكمة أن هذا الإجراء مقبول، فستعطي أمرا بالتعويض عن الأضرار، عقب جلسة استماع للتسوية. ورغم أن هذا الإصلاح المقترح لا يشكل في حد ذاته "علاجاً بسيطاً وسريعاً وممكن التحقيق"، على نحو ما أوصت به لجنة الحقيقة، فإنه أفضل من الإجراءات الحالية نظراً لأنه يمكن تقييم ضمان التعويض، لكونه عملية خاصة، على نحو أفضل ويمكن أن يسفر عن التوصل إلى تسوية في قضايا معينة.

٦٩ - وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن من المستصوب، على نحو ما أوصت به اللجنة، أن يتم إصدار تشريع يميز بين إجراء التعويض على النحو المتوخى في القوانين والإجراء الذي يعالج التعويض الذي يحصل نتيجة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

ثالثا - باء - ٨ - التصديق على الصكوك الدولية وقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٧٠ - التعليق على الجزء ثالثا - باء - ٣ ينطبق هنا.

ثالثا - جيم - الشرطة المدنية الوطنية

ثالثا - جيم - ١ - إنشاء جهاز للتحقيقات داخل الشرطة المدنية الوطنية وحل اللجنة المعنية بالأفعال الجنائية

٧١ - التعليق على الجزء الثاني جيم ينطبق هنا.

رابعاً - التدابير الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية

رابعاً - ألف - صندوق خاص لدفع تعويضات إلى الضحايا

٧٢ - قبل اتخاذ قرار نهائي، تعمل الحكومة حالياً على إجراء دراسة جدوى تهدف إلى ما يلي: (أ) التعرف على المنتفعين المحتملين من صندوق خاص: (ب) تحديد تكلفة هذا الصندوق: (ج) استقصاء إمكانية الحصول على الموارد المطلوبة (انظر الجزء ثالثاً - باء، التوصية ٥).

رابعاً - باء - إقامة نصب وطني يحمل أسماء الضحايا، والاعتراف
بمكانة الضحايا الرفيعة، وتخصيص عطلة وطنية
إحياء لذكراهم

٧٣ - تعمل الحكومة على اختيار موقع لتشييد نصب وطني. وإن المكانة الرفيعة للضحايا والرغبة في المصالحة تظهر في البيانات العامة التي يصدرها كلا الطرفين. وقد قررت الجمعية التشريعية أن يكون يوم ١٦ كانون الثاني/يناير عطلة وطنية.

رابعاً - جيم - محفل الحقيقة والمصالحة

٧٤ - يحتمل أن تقوم اللجنة الوطنية لتعزيز السلم قريباً، لدى نظرها في التوصيات، باتخاذ قرار.

رابعاً - دال - اتخاذ إجراء دولي للمتابعة

٧٥ - تتخذ الأمم المتحدة دوماً إجراءات للمتابعة، وستواصل فعل ذلك.

— — — — —